

قرار أمين العدل
رقم (630) لسنة 1397هـ
بشأن إنشاء فروع لنيابة مكافحة التهريب

أمين العدل

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م.
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 1976م في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية.
- وبعد موافقة أمين الداخلية و الخزانة.

قـرـر

مادة (1)

تنشأ فروع لنيابة مكافحة التهريب في الجهات التالية :

- 1- طرابلس ومقرها مدينة طرابلس وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة طرابلس الابتدائية .
- 2- بنغازي ومقرها مدينة بنغازي وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة بنغازي الابتدائية .
- 3- سبها ومقرها مدينة سبها وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة سبها الابتدائية
- 4- الخليج ومقرها مدينة اجدابيا وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة الخليج الابتدائية
- 5- طبرق ومقرها مدينة طبرق وتتحدد دائرة اختصاصها بمحكمة طبرق الجزئية ومحكمة امساعد النائية
- 6- الكفرة ومقرها مدينة الكفرة وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة الكفرة النائية.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
أمين العدل

صدر في 5 شعبان 1397 هـ
الموافق: 21 يولييه 1977م